لغوا فقطع لا تتاتي له الافاضة وفي التخليل فيخلل شعر الجهة اليمنى اولا
ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم الموخر ويتعهد قدميه اي لاجل تثليث
باطن قدميه ولا يجب تجديد الغسل بل يكره ان لم يصل به صلاة ما ولو ركعة او صلاة
جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد
بذلك فلو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في الماء المملوك
او المباح مرحوم ولانه كان الخ لو سكت عن هذه لكان اولى لان
الغسل كان كذلك قال او نفاس لا استحاضة على المعتمد خلافا للقول
وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصايمة لانه
غير مفطر لها قال على المحلي وهو مخالف لقول م ر اما الصايمة فلا
تستعمل شيا من ذلك اه بعد غسلها اي المراة كفى الما اي ما
الغسل في دفع الرايحة لا عن السنة م ر انه لا ينقص الخ افهم ان الزيادة
لا باس بها ما لم تبلغ حد الاسراف فتامل في معتدل الجسد خرج غيره
فلو نقص او زاد بقدر ما يكفي فلا كراهة عن سفينة هو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا لقبه واسمه قيل رومان وقيل عبس
وقيل قيس او يستحد اي يحلق العانة اذ ترد اليه ساير اجزايه
اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته حيث امر بان لا يزيلها حالة الجنابة
او نحوها فتامل وجمعة ونحوها اي نحو الجمعة وليس القصد اي في نحو غسل
الجمعة فرضان اي او اكثر وكذا قوله سنتان وظاهر ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل
له ثوابها ان نواها واطلق على المعتمد قال في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت اولا بخلاف نحو الظهر مع سنته فانها لا تصح بنيته فالتشريك فيه
يضر لان مبنى الطهارة على التداخل اي اذا كانت من نوع واحد قوله ولو
احدث الخ هذا تقدم في الوضوء ملكاه اي الحافظات اما النساء

الاحتراز

الاحتراز بقوله يباح للرجال وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا لعله صورة
مع الستر وعدم الخلوة فهي ح كالنسا في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان
اختلا الخنثي بالخنثي حرام لاحتمال اختلافهما ويصور بدخول كل خنثي
وحده او ان الخناثا محارم كاخوة واداب اي داخل الحمام وان يسمي
للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوتة زمنا لطيفا دخولا وخروجا
وان يغتسل عند خروجه بما معتدل الى البرودة اقرب لانه يشد البدن
قال فصل في الاغسال المسنونة والاغتسالات الواو للاستيناف
المسنونة الاولى المسنونات سبعة عشر اي بعد غسل الطواف
غسلين كما ياتي في الشرح او بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غسلين
نظرا للتعجيل قال ويسن الوضوء لكل من هذه الاغسال كما يسن للواجب
ويسن ان يصلي ركعتين بعده لمن يريد حضورها بل وان حرم
حضوره كامراة بغير اذن حليلها وان لم تجب عليه كعبد وامراة
اذا جا احدكم الخ ظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء
وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي
حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح
عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم
شامل للمجاور الجامع ومن هو مقيم به وفي قوله احدكم تغليب الذكور
على الاناث فبها اي فبالسنة اخذ فالضمير عايد على معلوم بالقرينة
وان لم يجر له ذكر والبا متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة وليس
المراد معناها الشرعي لان الوضوء واجب ونعمت اي الخصلة
يعني الوضوء فالغسل اي مع الوضوء ووقته من الفجر ويكره
تركه كما سيذكره الشرح ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية
ولو عجز عن الوضوء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما عن الغسل وهل يكفي عنهما

فايدة اذا دخل الحمام وغرف على راسه سبع طاسات من الماء الحار امن من الدوخة واذا شرب خمس جرعات من الماء الحار امن من وجع القلب على الازهرية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)